

وسائل الشيعة

[378] ورواه الكليني عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن (1). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يعقوب (2). قال الشيخ: ذكر ابن بابويه أن هذا الخبر لا عمل عليه، وإنما عمل على الخبر الأول طناً منه أنهما متنافيان، وليس الأمر على ما ظن، لأن قوله (عليه السلام): ذلك له، ليس في صريحه أن ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، ولا يمتنع أن يكون المراد بقوله: ذلك له، يعنى الذى أبى على صاحبه الانقياد إلى ما أراد، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيبه إلى ملتسمه، فعلى هذا الوجه لا تنافى بينهما إنتهى. ويحتمل الحمل على إذن الموصى، وتقدم ما يدل على عدم جواز تغيير الوصية. (3) 52 - باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته، فإن جرح نفسه ثم أوصى ثم مات بذلك الجرح بطلت وصيته. [24800] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها، قلت (1): رأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان _____ (1) الكافي 7: 47 / 2. (2) الفقيه 4: 151 / 524. (3) تقدم في الباب 32 وفي الحديثين 5 و 6 من الباب 35 وفي الحديث 5 من الباب 37 من هذه الأبواب. الباب 52 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 9: 207 / 820. (1) في الفقيه: قيل له (هامش المخطوط) وكذلك الكافي. (*)